

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية
وتحديد أسعارها والإعلان عنها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى قرار المجلس الأعلى لوزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على توحيد سعر الاستيراد (التكلفة والتأمين والشحن CIF) بعملة واحدة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تسعير الأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أرباح الإتجار بها والإعلان عن أسعارها،

وعلى لائحة نظام تسجيل بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهن الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلانية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تسعير الأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أرباح الإتجار بها والإعلان عن أسعارها، ويُلغى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الاعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٠م

لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قريناً كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

طلبات التسجيل: طلبات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

اللجنة: لجنة تسجيل الأدوية بالهيئة المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المكتب: مكتب تنظيم المواد الصيدلانية بالهيئة.

الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لعلاج الحالات الطارئة: الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة والتي ليس لها بدائل مسجلة بالمملكة، وتستخدم في علاج الحالات الطارئة.

الفصل الثاني

اللجنة

مادة (٢)

تُشكل لجنة تسجيل الأدوية من رئيس ونائب للرئيس يحل محله حال غيابه أو قيام مانع لديه، ويصدر قرار من المجلس بتشكيلها وتعيين مقرر لها من موظفي الهيئة، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة « اللجنة ».

مادة (٣)

- تختص اللجنة بالمهام الآتية:
- ١- البت في طلبات تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
 - ٢- التوصية بوضع قيود على صرف أو تسويق أي دواء أو مستحضر صيدلي تم تسجيله.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

للجنة أن تندب عضواً أو أكثر من أعضائها للقيام بمهام محددة، ولها أن تطلب عن طريق الرئيس التنفيذي من الوزارات والأجهزة الحكومية وغيرها من الجهات المختصة كافة المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تُعينها على أداء مهامها.

مادة (٦)

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون لأي منهم صوت معدود في قرارات وتوصيات اللجنة.

مادة (٧)

- يتولى مقرر اللجنة المهام الآتية:
- ١- إعداد جدول أعمال جلسات اللجنة.
 - ٢- الإخطار بالدعوة إلى اجتماعات اللجنة.
 - ٣- تسجيل محاضر الجلسات وترتيبها وترقيمها والمحافظة عليها.
 - ٤- أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل الثالث

تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

مادة (٨)

يُراعى عند تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهن الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلانية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩.

مادة (٩)

يجب تقديم طلب لتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بكافة أشكالها الصيدلانية وجميع تركيباتها وعبواتها حسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠)

يجب على الجهات الصيدلانية الحكومية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ووكلائهم التجاريين داخل المملكة أن يتقدموا إلى اللجنة بطلبات تسجيل الأدوية، والمستحضرات الصيدلانية المُصنعة محلياً، والمستوردة من الخارج.

مادة (١١)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في القانون، يجب أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي مسجلاً ومسوقاً في بلد المنشأ لمدة سنة على الأقل قبل تسجيله في المملكة، وفي حالة عدم تسويقه في بلد المنشأ يتم توضيح سبب ذلك مع تقديم شهادة موثقة بتسويقه بنفس التركيبة في إحدى الدول التي تقبلها الهيئة. وللجنة استثناء بعض الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المهمة والضرورية من شرط المدة.

مادة (١٢)

لا يجوز قبول طلبات التسجيل إلا بعد اعتماد مواقع تصنيع الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية حسب الأسس المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا يمنع من ذلك تقييم اللجنة للأدوية أو المستحضرات الصيدلانية.

مادة (١٣)

ينشأ بالمكتب سجل خاص لقيود طلبات التسجيل بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها، ويمنح طالب التسجيل إيصالاً بقيود طلبه بالسجل بعد استيفائه المستندات والعينات المطلوبة.

مادة (١٤)

يتحمل طالب تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي تكاليف التحاليل التي يخضع لها بالمختبرات المحلية أو الخارجية التي تحددها الهيئة للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمعلومات الواردة في ملف التسجيل، وعلى طالب التسجيل توفير العينات والمستلزمات التي يتطلبها إتمام التحاليل.

ويجوز للهيئة حال عدم توفر الإمكانيات الفنية للتحليل أن تقبل شهادة التحليل الصادرة من مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو ما يثبت تحليل الدواء لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تحددها الهيئة.

مادة (١٥)

في حالة صدور شهادة تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي، يتم قيده في السجلات الخاصة بذلك برقم مسلسل، ويُمنح طالب التسجيل مستخرجاً رسمياً من القيد يعتبر بمثابة ترخيص بتداول الدواء أو المستحضر الصيدلي يظل سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره.

مادة (١٦)

يكون لطالب التسجيل التظلم من قرار اللجنة برفض الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٥) من القانون.

مادة (١٧)

تعتبر الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة لدى اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل، في حكم المسجلة لدى الهيئة، وذلك بعد استكمال الإجراءات التي تتطلبها الهيئة.

مادة (١٨)

يجب على مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ذكر الاسم التجاري والعلمي للدواء أو المستحضر الصيدلي المسجل، وبيان طريقه حفظه، وشكله الصيدلي وتركيزه، وكميته ورقم التشغيل، وتاريخ انتاجه وانتهاء صلاحيته على العبوة الخارجية للدواء باللغتين العربية

والإنجليزية، ووضع أية بيانات أخرى ترى الهيئة لزوم إضافتها.
ويجوز للهيئة لأسباب جدية، بطلب من مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، استثناء بعض الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية من تفاصيل بيانات العبوات المشار إليها.

مادة (١٩)

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص بتداول الدواء أو المستحضر الصيدلي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، وتسري في شأن طلب التجديد والبت فيه أحكام القانون وهذه اللائحة التي تسري في شأن طلب الترخيص لأول مرة.

الفصل الرابع

آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة

مادة (٢٠)

أولاً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة في المستشفيات الحكومية والخاصة:
أ- شروط الاستيراد:

- ١- الحصول على إذن الهيئة لاستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة قبل إصدار أمر الشراء.
- ٢- أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب ذو أهمية ولا يوجد له بديل مسجل متوفر بالمملكة.
- ٣- أن تكون الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية مسجلة لدى اللجنة الخليجية المركزية أو لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٤- أن تكون الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية محددة لدى الهيئة أو مسجلة لدى إحدى الجهات الآتية:

أ) (FDA) - هيئة الدواء والغذاء الأمريكية.

ب) (HEALTH CANADA) - الصحة الكندية.

ج) (EMA) - هيئة الدواء الأوروبية أو إحدى الدول الأوروبية الغربية.

د) (SWISSMEDIC) - الدواء السويسري.

هـ) (TGA) - إدارة الدواء الأسترالية.

و) (Pmda) - وزارة الصحة اليابانية.

- (ز) (MHRA) - هيئة الدواء والمستحضرات الصحية البريطانية.
- ٥- أن يكون الدواء أو المستحضر الصيدلي مسوقاً في بلد المنشأ.
- ٦- على الجهة الطالبة الالتزام بأن يكون إصدار أمر الشراء للأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة من أحد وكلائه المعتمدين لدى الهيئة دون النظر لفرق السعر مع البديل غير المسجل أو المستحضر الذي سيتم توريده من غير وكيله باستثناء الأدوية المبتكرة.
- ٧- على الجهة الطالبة التحقق من عدم توفر بديل مسجل للمستحضر المطلوب لدى وكلائه، وفي حال عدم وجود بديل مسجل للمستحضر يجب إشعار الهيئة.
- ٨- أن تكون الشركة الصانعة مسجلة لدى الهيئة أو مسجلة مركزياً في مجلس الصحة لدول مجلس التعاون باستثناء تعذر الحصول على المستحضر من شركات مسجلة.
- ٩- تطلب الكميات من قبل الجهة الطالبة لفترة كافية على ألا يتم بيعها أو إعارتها إلا بعلم الهيئة.
- ١٠- أن تكون عبوات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية تحتوي على الاسم التجاري والاسم العلمي والتركيز وظروف التخزين ورقم التشغيل والشكل الصيدلاني وتاريخ الإنتاج والانتهاى واسم الشركة الصانعة وعنوانها.
- ١١- أن يتم نقل وحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في حاويات مبردة وفق شروط النقل والتخزين الموصى به من الشركة الصانعة.
- ١٢- تُستثنى بعض الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لعلاج الحالات النادرة والطارئة والأورام التي ليس لها بديل مسجل من الاشتراطات المشار إليها في (٣) و(٤) و(٥) من هذا البند، وذلك بحسب قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة المرفقة بهذا القرار أو بناء على موافقة المجلس.
- ب- متطلبات إذن الاستيراد:**
- يجب على من يرغب في استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة أن يقدم طلباً إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:
- ١- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.
- ٢- صورة من شهادة الأدوية والمستحضر الصيدلي (CPP) أو شهادة تسجيل الدواء أو المستحضر صادرة من إحدى الدول أو الهيئات المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.
- ٣- صورة من شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بالمصنع على أن تكون صادرة من بلد المنشأ أو إحدى الدول المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة

أولاً من هذه المادة.

ثانياً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة لوكلاء الأدوية والمستحضرات الصيدلانية:
أ- شروط الاستيراد:

يجوز لوكلاء شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي قدمت ملفات تسجيل الدواء والمستحضرات الصيدلانية طلب الاستيراد لحين الانتهاء من تسجيل الدواء والمستحضرات الصيدلانية شريطة استيفاء الشروط من (١) إلى (٤) المنصوص عليهم في البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.
ب- متطلبات إذن الاستيراد:

يجب على من يرغب من الوكلاء في استيراد الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية الغير المسجلة أن يقدم طلباً إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:
١- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.

٢- صورة من شهادة الأدوية والمستحضر الصيدلي (GPP) أو شهادة تسجيل المستحضر صادرة من إحدى الدول أو الهيئات المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٣- صورة من شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بالمصنع على أن تكون صادرة من بلد المنشأ أو إحدى الدول المشار إليها في (٤) من البند (أ) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: آلية استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للدراسات السريرية:
أ- خطاب من الجهة المنفذة للدراسة السريرية موجه إلى الهيئة يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد، ويحتوي على ما يأتي:

١- الغرض من استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية مع تحديد الدراسة السريرية الخاصة بها.

٢- بيانات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المراد استيرادها كما يأتي:
أ) أسماء الأدوية و المستحضرات الصيدلانية باللغة الانجليزية، وتركيبها وشكلها الصيدلاني.

ب) الكمية ووحدة الكمية وحجم العبوة.

ج) اسم الشركة الصانعة وجنسياتها.

د) اسم المورد.

٣- يكتب في الخطاب العبارة الآتية:

(استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية سوف يكون تحت مسؤوليتنا ويستخدم فقط للدراسة السريرية الموافق عليها مسبقاً، وفي حال رفض استلام الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو عدم مطابقتها لأي سبب للمواصفات وشروط التوريد سوف نقوم بتحريز الكمية وإشعار الهيئة بذلك ولن نقوم بإعطائها لأي جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة).
ب- تقديم نموذج استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المتعلقة بالدراسات السريرية.

مادة (٢١)

يكون الترخيص باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية دون تسجيل لعلاج الحالات الطارئة في حدود الأدوية المدرجة في القائمة المرافقة لهذه اللائحة.

مادة (٢٢)

يشترط للترخيص باستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة لعلاج الحالات الطارئة الآتي:

- ١- أن تكون هذه الأدوية والمستحضرات الصيدلانية مسجلة في بلد المنشأ.
- ٢- أن يتقدم الوكيل بطلب الترخيص باستيراد هذه الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلى المكتب، عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقاً به المستندات الآتية:
أ- تحرير النموذج المعد لذلك بكامل بياناته.
ب- صورة من شهادة الدواء والمستحضر الصيدلي (CPP) أو شهادة تسجيل المستحضر صادرة من بلد المنشأ.
ج- صورة من شهادة التصنيع الصيدلي الجيد (GMP) للمصنع صادرة من بلد المنشأ.

الفصل الخامس

تحديد هامش الربح والإعلان عن الأسعار

مادة (٢٣)

يكون الحد الأقصى للربح المسموح به في الاتجار بالأدوية المستوردة من الخارج بنسبة مئوية منسوبة إلى سعر الاستيراد (CIF) على النحو الآتي:
١- بالنسبة للأدوية التي تقل أسعارها عن عشرين ديناراً بحرينياً، يكون الحد الأقصى للربح بنسبة لا تزيد على (٣٥٪) خمسة وثلاثين بالمائة.

٢- بالنسبة للأدوية التي تكون أسعارها عشرين ديناراً بحرينياً فما فوق، يكون الحد الأقصى للربح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة.
ويُحدد سعر الاستيراد (CIF) من واقع الفواتير الرسمية للاستيراد.

مادة (٢٤)

يجب الإعلان عن السعر الرسمي المحدد للبيع للجمهور عن طريق لصق بطاقة خارجية على كل دواء أو مستحضر صيدلي، ويبين في هذه البطاقة بشكل ظاهر هذا السعر بالعملة البحرينية مكتوباً بأرقام واضحة باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (٢٥)

مع مراعاة حكم البند (٤) المادة (٣٦) من لائحة اشتراطات وإجراءات مزاوله مهنة الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنشآت الدوائية الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩، يكون تحديد سعر الدواء أو المستحضر الصيدلي استناداً إلى قوائم الأسعار الموحدة المعتمدة من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء صحة دول مجلس التعاون الخليجي أو سعر الاستيراد (CIF).

قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة

SN	Product Name
1	Acetazolamide
2	Acetylcholine
3	Adrenaline (Epinephrine)
4	Amiloride
5	Amino Acids Injection for TPN (Aminoven Infant)
6	Aminophylline
7	Aminoplasmal Injection for TPN
8	Anagrelide
9	Anti-human T-lymphocyte Immunoglobulin (ATG Fresenius S100mg/5ml) Injection
10	Argatroban
11	Asparaginase
12	Atropine

13	Benzathine Benzylpenicillin
14	Bleomycin
15	Caffeine Citrate
16	Calcium Gluconate Injection
17	Carboprost
18	Chloral Hydrate
19	Chloroquine Phosphate
20	Cilostazol
21	Cisplatin
22	Clonidine
23	Colchicine
24	Cyclophosphamide
25	Cysteamin
26	Dactinomycin
27	Dantrolene
28	Dapsone
29	Diltiazem Injection
30	Dipyridamole
31	Dobutamine
32	Dopamine
33	Doxorubicin
34	Electrolyte Injection for TPN (Addiphos)
35	Esmolol
36	Ethambutol
37	Ethanolamine Oleate
38	Etomidate
39	Etoposide
40	Fludrocortisone
41	Gelofusine Injection for TPN
42	Glyceryl Trinitrate
43	Gonadorelin
44	Griseofulvin
45	Haemophilus Influenzae Type b Conjugate Vaccine (Act-HIB) 0.5ml injection

46	Haloperidol
47	Hydralazine
48	Hydroxyurea
49	Isoniazid
50	Isoprenaline
51	Isoproterenol
52	Isosorbide Dinitrate
53	Isosorbide Mononitrate
54	Isosulfan Blue
55	Labetalol
56	Lenograstim
57	Lidocaine Injection
58	Linaclotide
59	Lithium Carbonate
60	Lymphocyte Immune Globulin (Atgam SSOL) Injection
61	Methotrexate
62	Methylene Blue
63	Metolazone
64	Milrinone
65	Mitomycin
66	Mitoxantrone
67	Multivitamin Injection (Soluvit)
68	Naloxone
69	Nebivolol
70	Neostigmine
71	Nimodipine
72	Nitrofurantoin
73	Noradrenaline (Norepinephrine)
74	Oxybutynin
75	Paclitaxel
76	Penicillamine
77	Phenobarbitone
78	Phenoxymethylpenicillin

79	Phentolamine
80	Phenylephrine Injection
81	Physostigmine
82	Polidocanol
83	Potassium Chloride
84	Potassium Citrate
85	Potassium Phosphate
86	Pralidoxime Chloride
87	Primaquine
88	Propafenone
89	Proparacaine
90	Propylthiouracil
91	Protamine Sulphate
92	Pyrazinamide
93	Quinine Sulphate
94	Rifabutin
95	Rifampicin
96	Rifaximin
97	Romiplostim
98	Ropivacaine
99	Rufinamid
100	Sodium Nitroprusside
101	Sotalol
102	Streptomycin
103	Tacrolimus
104	Thioguanine
105	Thiopental Sodium
106	Thiophylline
107	Trace element Injection (Addamel N)
108	Tranexamic Acid
109	Triamcinolone acetonide Injection
110	Triamterene + Hydrochlorothiazide
111	Urapidil
112	Ursodeoxycholic Acid

113	Vasopressin
114	Vinblastine
115	Vincristine
116	Vindesine
117	Yellow Fever Vaccine Stamaril 1000IU Injection
118	Zonisamide